

280- قطعة رقم 2 (حاليا 13) - من المخطط رقم م/-D-GN-502

B - بيت رقم 280- ومساحته 300,125 م²

* ملاحظة:

- يوجد مخالفة بناء زائد في الدور الثاني غير مرخص حسب الرخصة 2007/1295 بمساحة 220م² مرفوعة من واقع المخططات.

* المعايير :

قمنا بالانتقال المعاينة عين النزاع والكائنة بمنطقة صباح السالم - قطعة 13 - شارع 2 - منزل 86 وذلك بالجلسة المؤرخة 2022/12/15 بحضور وإرشاد وكيل المدعيات ووكيل المدعي عليه الأول وتخلف باقي المدعي عليهم عن الحضور رغم صحة إعلائهم، والجلسة المؤرخة 2023/1/4 بحضور وإرشاد وكيل المدعي عليهم الأول والخامس والسادس وتخلفت المدعيات وباقي المدعي عليهم عن الحضور رغم صحة إعلائهم، وقد تمت المعاينة على النحو الآتي:

عين النزاع عبارة عن قسيمة تقع على شارع واحد وساحة مشتركة مع جار ويجدها من الجهة الأخرى قسيمة جار ومكونة من دور أرضي وأول ونصف دور ثاني وسطح أول وثاني ومكسوة بالخارج من الموزاييك وأرضياتها من السيراميك وتكييفها وحدات.

قامت الخبرة بمعاينة مكونات عين النزاع وهي كالآتي:

1. الدور الأرضي:

وهو مكون من صالة وثلاث غرف وثلاث حمامات ومطبخ ومخزن وديوانية.

2. الدور الأول:

وهو مكون من ثمان غرف وثلاث حمامات ومطبخ وتخزيني.

3. الدور الثاني:

وهو مكون من شقة مكونة من صالة وغرفتين وحمام ومكان مجهز لمطبخ تخزيني ومطبخ وسطح به غرفتين.

4. السطح

وهو مكون من مخزن وخزان مياه

ثانيا: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قدره 209952 د.ك (مائتان وتسعة آلاف وتسعمائة واثنين وخمسون ديناراً كويتي) ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يقدّم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وأتعاب الحماية والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرة لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية .

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة
تبيته: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات .

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل "

نائب رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2025/10/1 قاعة 5- بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/422 ببيع/2 .

المرفوعة من: بيت التمويل الكويتي..

ضد:

1- وديان بدر فاخر مقلد.

2- عبدالعزيز يوسف حمد الخضر.

3- بنك الائتمان الكويتي (بنك التسليف والادخار سابقاً)

4- مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفته.

5- مدير إدارة بلدية الكويت.

6- راشد خالد راشد العازمي - خصم متدخل هجومي-

7- مبارك عوض مخلف العازمي- خصم متدخل هجومي-

8- مخلف عوض مخلف العازمي- خصم متدخل هجومي-

9- زياد محمد صالح المضيان- خصم متدخل هجومي-

أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

- عقار الوثيقة رقم 2017/1013 الكائن بمنطقة م صباح الأحمد البحرية - قسيمة رقم 711 - قطعة رقم A1 - مخطط م / 37500 ومساحته 2518 م²، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره / 4087994 دك أربعة ملايين وسبعة وثمانون ألف وتسعمائة وأربعة وتسعون ديناراً كويتي

** ورد بشهادة الأوصاف بأن العقار مجمع تجاري مكون من سرداب + جزء وارضى وميزانين وأول وثاني وثالث وجزء من السطح العقار حسب المخططات المرخصة والرخص وأصل التيار الكهربائي جميع الحالات غير مستغلة تجارياً.

** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

بجلسة 2024/4/18 انتقلنا إلى العقار موضوع النزاع والكائن بمنطقة صباح الأحمد البحرية - : قطعه : A1 ، شارع : 278 و البالغ مساحته 2518 م وقد تمت المعاينة على النحو التالي :-

العقار موضوع النزاع عبارة عن مجمع تجاري قائم باسم مول (278) بمساحة 2518م² تطل على البحر مباشرة (جنوباً) و شارع واحد خلفي (شمالاً) و يجده جار من الجهة الغربية وساحة رملية من الجهة الشرقية و مكون من ربع سرداب و دور ارضي و ميزانين و 3 أدوار و مشطب من الخارج بالحجر الجيري (لون بني) و السيجما (لون ابيض) و هو مكتمل التشطيب و متصل بالتيار الكهربائي منذ أكثر من سنة ولا يوجد به أي نشاط يعمل بوقت المعاينة (لم يتم افتتاحه) و يحتوي على ما اجماليه 226 محل تجاري للبيع (تملك) و ليس للإيجار حسب ما افاد به وكيل المدعى عليها الاولى و يتكون تفصيلاً من ما يلي:

السرداب : مكون من غرف كهرباء و مولدات كهربائية و مخازن غير مشطوبة من الداخل و يحتوي على مكاتب الشركة المديرة للعقار (المدعى عليها الأولى) و هي محدود ال 100م².

الدور الأرضي : مكون من 74 محل مساحاتهم تتراوح ما بين 12م² و حتى 20م² و حسب صورة المخطط المرفق

دور الميزانين: مكون من 64 محل مساحاتهم تتراوح ما بين 12م² و حتى 23م² و حسب صورة المخطط المرفق الدور الأول: مكون من 32 محل مساحاتهم تتراوح

ما بين 2م30 و حتى 2م40 و حسب صورة المخطط المرفق
الدور الثاني : مكون من 28 محل مساحاتهم تتراوح ما بين 2م30 و حتى 2م83
و حسب صورة المخطط المرفق
الدور الثالث : مكون من 28 محل مساحاتهم تتراوح ما بين 2م30 و حتى 2م61
و حسب صورة المخطط المرفق
كما يحتوي المجموع على 8 مصاعد كهربائية (3 عادية و 1 بانورامي) بالإضافة
لعدد : 2 سلم كهربائي يتصل بكافة الأدوار ما عدا السرداب و يوجد منور زجاجي
كبير في منتصف المجموع يطل على كافة الأدوار ما عدا السرداب و ان جميع الممرات
والأماكن العامة مشطبة و المحلات التجارية غير مشطبة من الداخل و لكن يوجد
مكائن تكييف (متصلة لكل محل على حدا ، وقد عاين السيد خبير الدراية العقار
و قدر قيمته أرضا و مبان كما هو مبين ادناه.

ثانيا: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد
سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب
عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل
الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن
على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي
كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم
في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد
ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يقدّم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد
للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به
عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع
كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية
ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة
ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرة لإجراءات البيع وعلى
مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية .

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.
تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من
قانون المرافعات.

2 -حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم
طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه " إذا كان من
نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه
المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل "

رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني
وذلك يوم الأربعاء الموافق 2025/10/1 قاعة 5- بالدور الثامن بقصر العدل
الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى
رقم 2024/425 ببيع/2

المرفوعة من:

1- منال عبدالله محمد الحبيب.

2- مواهب عبدالله محمد الحبيب.

3- حنان عبدالله محمد الحبيب.

4- رابعه عبدالله محمد الحبيب.

5- منى عبدالله محمد الحبيب.

6- سلمى عبدالله محمد الحبيب.

7- نوره عبدالله محمد الحبيب.

ضد:

1- رائد عبدالله محمد الحبيب.

2- محمد عبدالله محمد الحبيب

أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية:

عقار الوثيقة رقم 2015/5696 الكائن بمنطقة الشهداء- قسيمة (119) قطعة
رقم (5) مخطط م/37698 - ومساحته 400 م2 وذلك بالمزاد العلني بثمان
أساسي مقداره/720000 د.ك سبعمائة وعشرون ألف دينار كويتي.

** يوجد مخالفة بالعقار وهي إضافة في البناء في الدور الأول والسطح.

.. ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

العقار موضوع الدعوى الكائن في منطقة الشهداء ، قطعة (5) ، شارع (509)
منزل (1) الرقم الآلي (15793365) وتمت المعاينة على النحو التالي

1 - عين النزاع مطابقة من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم (5696)
وبمساحة (400) متر مربع

2 - عين النزاع عبارة عن منزل يقع في زاوية داخلية ويطل على شارعين، ويحده
جار من الجهة المقابلة ومن الجهة الخلفية.

3- تم طرق باب العقار عدة مرات ولم يفتح أحد وعليه تمت معاينة العقار من
الخارج وعلى النحو التالي:

- عين النزاع مكونة من دور أرضي ودور أول ودور ثاني وسطح.

- عين النزاع لها عدد (3) مداخل مدخل رئيسي ومدخل جانبي من الجهة اليسرى
ومدخل جانبي من الجهة اليمنى.

- عين النزاع لها عدة مواقف مظلمة.

- تكسية عين النزاع عبارة عن السيجما.

- وقد قام السيد خبير الدراية بالإدارة بأخذ الملاحظات اللازمة تمهيداً لتقدير قيمة
العقار

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد
خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو
بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل
الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن
على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي
كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم
في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد
ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يقدّم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد
للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به
عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع
كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية
ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة
ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرة لإجراءات البيع وعلى
مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية .

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة